بعد الشمس لاعتقادها عليها فهو للماضي اتفاقا وقبل الزوال لغده ايضا على المذهب ايضا قال الشاعر ه
ورؤيته قبل الزوال وبعده ه سواء لدينا فهو للتي اولاه ه **و السبب الثاني تواترها** اي تواتر الاخبار
برؤية الهلال وحد التواتر هاهنا كالعلم الضروري ولو كفارا او فساقا ولا بد ان يكون المخبر مستندا الى المشاهدة
ولعل لهذا لم يتواتر حد لعدد فيه فمن تواترت عنده المخبرين على الوجه فمتى تواترت لشخص وجب عليه الصوم لرمضان والافطار لشوال
و السبب الثالث مضي الثلاثين يوما فاذا عرف اول شعبان ومضت الاوائل يوما وجب عليه الصيام من يوم الحادي
والثلاثين وهكذا اذا عرف اول رمضان فصام ثلاثين يوما وجب عليه افطار الحادي والثلاثين ولو لم يحصل له
رؤية الهلال ولا اخبار به لكن المعلوم ان الشهر لا يزيد على الثلاثين يوما **و السبب الرابع بقول مفت عرف**
مذهبه وموافقته في رؤية الهلال قبل الزوال هل يعتد بها ام لا وهل يصح قبول خبر الواحد ام لا اذ ربما
يكون سببا حيث قال **صح عندي** رؤية الهلال او ان اول الشهر كذا او سواء كان ذلك المفتي حاكما ام غير
حاكم فانهما سواء وان كان الحاكم اولى فاما لو قال المفتي رأيت الهلال لم يجز تقليده وحده واما اذا قال صح
عندي فيعمل بقوله سواء صح له بالشهادة او برؤية لم فقوله صح عندي يجري مجرى الحكم بعلم نفسه ولو بالكتابة
اذا تكاملت شروطها ككتب القضاة والقرائن عليهم وامرهم بالشهادة قال في البستان ولا يشترط في المفتي
ان تكون عدالته كعدالة الشاهد والامام والحاكم والمحتسب بل كعدالة امام الصلاة والمؤذن وهي عدم فعل
الكبيرة وعدم الاقدام على الصغيرة ولو كان اعمى او مقلدا او امرأة فان عارضه ثقة آخر عمل بالمثبت
لانه زاد علما وقد سئل الامام عز الدين اذا اختلف الامام وحاكمه فقال الحاكم صح عندي رؤية الهلال وقال
الامام ما صح لي فمن الذي يجب الرجوع منهما الى قول صاحبه فاجاب عليه السلام على ان العشرة بقول من صح له
امر الهلال **قيل** الفقيه حسن **جوازا** اي لا وجوبا **قلنا** لعله اراد بالجواز الواجب كالامام عليه السلام والاولى
ان يقال لعله اراد بالجواز الصحة فلا يتناقض اللفظان بمعنى انه يصح الاخذ بقوله في هذه الصورة
واذا صح وجب ولا يصح عندنا انه يجب العمل بقوله هنا السبب الخامس قوله **ويكفي خبر عدلين** كعدالة
امام الصلاة يعني نصاب الشهادة لانه في هذه الصورة شهادة لا خبر واما العدل الواحد فلا يكفي ولو
فيه ورود الاخبار في العدد وهو قوله صلى الله عليه وآله وسلم اذا شهد ذوا عدل انهما رأيا الهلال فصوموا

١٤٨
وافطروا او مثله عن علي عليه السلام والفرق بين هلال رمضان وسائر العبادات انه يعمل في سائر العبادات بخبر العدل
الواحد لكثرة ترددها بخلاف رمضان ولان النبي صلى الله عليه وآله وسلم كتم حين اخبره واحد حتى اخبره غيره فجعل
صلى الله عليه وآله وسلم واخره ولم يكتم صلى الله عليه وآله وسلم الا ليعلم الشرائع والافضل له مقبول ويصح نقل رجلين عن
رجلين كل واحد عن واحد الا كما في الارعاء ويصح ولو بالكتابة ولا يشترط ان يعرف مذهب الشاهدين في الرؤية
ونحوها وكذا الناقلين عنهما **قيل** الفقيه يوسف الفقيه علي **او عدلتين عن ايها** اي اذا اخبر عدلان او
عدلتان بجميع اي هذه الاسباب الاربعة الى اخرها واما عند الهدوية وهو المذهب فلا بد من رجل وامرأتين قال
الامام ع وقد اشرنا الى ضعف قول الفقيه علي بقولنا قيل قوله **ولو** كان العدلان المخبران بالرؤية ونحوها حال كونهما
مفترقين ابدانا او قولا لان السبب واحد عند الامام المهدي ع ان افتراق السبب لا يضر وحينئذ وجب العمل بقولهما والمراد
الافتراق نحو ان يخبر احدهما بالرؤية في موضع والاخر في موضع آخر وكذا لو اخبر احدهما بالرؤية والاخر بمضي الثلاثين يوما ونحو ذلك
هذا معنى الافتراق **وليكتم من انفرد بالرؤية** وجوبا في غير المفتي والحاكم اذا قال صح عندي والافكار لسائر الناس وكذا
سائر الاسباب لقوله عليه السلام اياكم وما كان عند الناس استنكاره وان كان عندكم اعتذاره رواه الهادي ع وانما كان
بالتكتم لان من رآه وهو ياكل والمسلمون صيام ربما يتصورون فيه الالحاد والزندقة وقد قال صلى الله عليه وآله وسلم لا يحل لرجل يؤمن بالله
تعالى واليوم الآخر ان يقف مواقف التهم وينبغي له اذا افطر ان يكون ذلك في اخفى المواضع ان لم يكن عذر ظاهر وكذا ان يبيح له
الاكل من مال الغير فانه اذا اراد ان يتناول شيئا منه كان سرا اذ يخشى لو رآه من ينكر عليه وكذا في مواضع التهمة هذا في هلال
رمضان ولا يخفى عليه بقية الاشهر فاما هلال شوال فلا يكتم بل يخفيه لو تظاهر بمخالفة الناس فحينئذ اذا راى الهلال
شخص ولم يره غيره فانه يصوم ويفطر ويكتم صومه وافطاره ولا يتظاهر بمخالفة الناس فيتهم فاما الرؤية فلا يكتمها بل يحدث
بها وجوبا لجواز ان يشهد بذلك معه غيره فيحصل النصاب لانه لا يجوز لمن راى الهلال لانه يقول رأيت الهلال الا انه ينسى
ويستحب صوم يوم الشك عندنا وهو يوم الثلاثين من شعبان اذا لم يثبت رؤية الهلال في ليلته لاجل الغيم ان
ترك لغاية يثبت شرعا المخالفة المبتدعين لانهم لم يصوموه فصار ترك صومه شعارا لهم فصوموه لفعله صلى الله عليه وآله وسلم
ولقول علي عليه السلام لان اصوم يوما من شعبان احب الي من ان افطر يوما من رمضان وروت ام سلمة رضي الله عنها ان
صلى الله عليه وآله وسلم كان يصوم يوم الشك قال الامام ع وهكذا الوضع مانع مع الصحو من التماس رؤية الهلال كان يوم الشك

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)